

## مرسوم اتحادي رقم (40) لسنة 2008

في شأن رواتب وعلاوات وبدلات منتسبي قوة الشرطة والأمن بوزارة الداخلية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،  
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات  
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة  
1976، في شأن قوة الشرطة والأمن والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (43)  
لسنة 1985 في شأن رواتب بعض فئات العاملين في القوات المسلحة والشرطة والمراسيم  
المعدلة له، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (14) لسنة 1995، في شأن رواتب وعلاوات وبدلات  
منتسبي قوة الشرطة والأمن بوزارة الداخلية والمراسيم المعدلة له، وبناءً على ما عرضه وزير  
الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، رسمنا بما هو آتٍ:

### تعريف

#### المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا المرسوم المعاني المبينة قرين كل منها ما لم  
يدل سياق النص على غير ذلك:  
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.  
الوزير: وزير الداخلية.  
القوة: قوة الشرطة والأمن.  
منتسبو القوة: الضباط والطلبة المرشحون وصف الضباط والأفراد والمستجدون والحراس.  
الدارس: منتسب القوة الذي يبتعث للدراسة داخل الدولة أو خارجها.  
اللجنة الطبية: اللجنة الطبية التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.  
العائلة: الزوج أو الزوجة أو الزوجات والأولاد.  
السكن أو المسكن: المسكن الذي يخصص للمنتسب من قبل الوزارة.  
تقرير الكفاءة: التقرير الذي ينظم لمنتسب قوة الشرطة والأمن لتقييم عمله وكفاءته وسلوكه.  
الضيافة الكاملة: تشمل الإعاشة والسكن والمواصلات.

## المادة (2)

تكون الرواتب والعلاوات والبدلات الشهرية لمنتسبي القوة الوطنية العاملين بالوزارة وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

### الرواتب والعلاوات المادة (3)

1- بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المنصوص عليها في هذا المرسوم، تكون رواتب المواطنين من منتسبي القوة على النحو الآتي :  
أ - الضباط والمرشحون:

الرتبة	الراتب الأساسي بالدرهم	العلاوة التكميلية بالدرهم
فريق أول	73.000	106.000
فريق	62.000	95.000
لواء	45.000	81.000
عميد	35.000	71.000
عقيد	25.000	59.000
مقدم	20.000	51.000
رائد	16.000	33.000
نقيب	14.000	25.000
ملازم أول	11.000	18.000
ملازم	9.000	15.000
مرشح	6.500	8.000

## ب- صف الضباط والأفراد والمستجدون والحراس:

الرتبة	الراتب الأساسي بالدرهم	العلاوة التكميلية بالدرهم
مساعد أول	8.500	15.000
مساعد	7.000	14.000
رقيب أول	6.500	13.500
رقيب	6.000	12.500
عريف أول	5.500	11.500
عريف	5.000	11.000
شرطي أول	4.750	10.500
شرطي	4.500	9.500
شرطي مستجد	3.500	6.500
حارس	4.000	8.000

- 2- يتم خصم نسبة (20%) عشرين بالمائة شهرياً من قيمة العلاوة التكميلية المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة وذلك في حالة تخصيص سكن لمنتسب القوة، كما تخصم ذات النسبة من كل منتسب خصص له سكن قبل العمل بأحكام هذا المرسوم، ويجوز للوزير إعفاء المنتسب من الخصم وفقاً لما يقدره من اعتبارات.
- 3- يصدر الوزير لائحة بنظام الإسكان لمنتسبي القوة والمخصصات الإيجارية لكل رتبة.
- 4- يصدر الوزير لائحة بشأن نظام مخصصات واستخدام الهواتف من قبل منتسبي القوة.

### العلاوة الدورية المادة (4)

- 1- يستحق منتسب القوة من رتبة عميد فأعلى علاوة دورية سنوية بنسبة (6%) ستة بالمائة من الراتب الأساسي في أول يناير من كل سنة.
- 2- يستحق منتسب القوة من رتبة عقيد فأدنى علاوة دورية سنوية في أول يناير من كل سنة طبقاً لتقرير الكفاءة المقدم عنه عن السنة السابقة حسب النسب الموضحة أدناه على النحو الآتي:

## إدارة الشؤون القانونية

درجات التقييم	نسبة العلاوة الدورية من الراتب الأساسي
ممتاز	8%
جيد جداً	6%
جيد	4%

- 3- لا يستحق المنتسب العلاوة الدورية عن السنة التي يكون فيها تقدير تقرير كفاءته أقل عن درجة (جيد)
- 4- يمنح المنتسب عند ترقيته أول مربوط راتب الرتبة التي رقي إليها أو راتبه السابق أيهما أكبر اعتباراً من تاريخ ترقيته.
- 5- يصدر الوزير ضوابط وشروط استحقاق هذه العلاوة.

### العلاوة الخاصة المادة (5)

- 1- تصرف علاوة خاصة لمنتسبي القوة بحد أقصى قدره (20.000) عشرين ألف درهم شهرياً و بحد أدنى قدره (500) خمسمائة درهم شهرياً.
- 2- يحدد الوزير المسميات التي تشملها هذه العلاوة ومقدارها وشروط وضوابط صرفها.

### علاوة المنصب للضباط المادة (6) :

أولاً: تمنح علاوة المنصب شهرياً للضباط على النحو الآتي:

1	الوكيل	4.000 درهم
2	وكيل وزارة مساعد/ قائد عام/ نائب قائد عام	3.600 درهم
3	مدير عام	3.000 درهم
4	نائب مدير عام	2.600 درهم
5	مدير إدارة	2.200 درهم

6	نائب مدير إدارة	1.800 درهم
7	رئيس قسم	1.600 درهم
8	مدير فرع	1.400 درهم

ثانياً: تراعى القواعد والضوابط الآتية :

- 1- تمنح (50%) من علاوة المنصب التي كان يتقاضاها الضابط في أي من الحالات التالية :  
أ. عند إلغاء منصب الضابط أو إعفائه أو نقله منه إلى أن يعين في منصب آخر مشمول بالعلاوة.  
ب. عند انتهاء مهمة الضابط أو عودته من الخارج أو عودته من الدورة إلى أن يعين في منصب مشمول بالعلاوة.
- 2- يوقف صرف علاوة المنصب أو الـ (50%) الخمسين في المائة أيهما كان مستحقاً في حينه وذلك في الحالات الآتية :  
أ) عندما يتجاوز انقطاع الضابط عن ممارسة مهام عمله لأي سبب (44) أربعة وأربعين يوماً متصلة وذلك عن المدة الزائدة.  
ب) عند إيفاد الضابط في مهمة رسمية خارج الدولة وذلك بدءاً من اليوم (45) الخامس والأربعين.  
ج) عند تعيين الضابط ضابط ارتباط أو مساعداً له.
- 3- من يتم انتدابه أو إعارته إلى أية جهة خارج القوة تصرف له علاوة المنصب التي كان يتقاضاها قبل الندب أو الإعارة، ويسري هذا المبدأ بأثر رجعي ليشمل جميع حالات الندب أو الإعارة التي بدأت سابقاً وما تزال مستمرة.
- 4- يستمر الضابط الذي ينقل أو يلحق للعمل كمدرّب في كلية أو معهد أو مدرسة أو مركز تدريب في صرف علاوة المنصب التي كان يتقاضاها عند النقل أو الإلحاق أو تصرف له علاوة المنصب الذي سيعين فيه بالجهة المنقول أو الملحق إليها أيهما أكبر، وله حق الجمع بين علاوتي المنصب والعلاوة الخاصة/ المهن الخاصة بالمدرّب.
- 5- تعدل علاوة المنصب التي كان يتقاضاها الضابط الذي تم انتدابه أو إعارته إلى أية جهة خارج الوزارة، وكذلك الذي نقل أو ألحق للعمل كمدرّب في كلية أو معهد أو مدرسة أو مركز تدريب قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بحيث تصرف لكل منهم علاوة المنصب وفقاً لما هو منصوص عليها في هذه المادة.

## العلاوة الاجتماعية

### المادة (7)

- 1- يمنح منتسب القوة من الذكور علاوة اجتماعية عن الأولاد بواقع (600) ستمائة درهم شهرياً عن كل ولد من أولاده المواطنين من تاريخ ولادتهم أياً كان عددهم.
- 2- تمنح الأنثى منتسبة القوة العلاوة الاجتماعية المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن كل ولد من أولادها المواطنين ما لم تكن صرفت هذه العلاوة للأب أو دخلت في حساب معاشه التقاعدي من أي جهة حكومية اتحادية أو محلية.
- 3- يكون إثبات البنوة بشهادة الميلاد وخالصة القيد.
- 4- يوقف صرف العلاوة الاجتماعية في أي من الحالات الآتية :
  - أ) بلوغ الأبناء الرابعة والعشرين من العمر ما لم يثبت عجزهم عن الكسب بقرار من اللجنة الطبية.
  - ب) إعالة الأبناء أو البنات لأنفسهم ويعاد صرف هذه العلاوة إذا انتفى سبب الإعالة.
  - ج) زواج البنات وذلك اعتباراً من تاريخ زواجهن، ويعاد صرف هذه العلاوة ولو تجاوزن الرابعة والعشرين إذا طلقن أو تزلجن ما لم يتم صرف راتب تقاعدي للأرملة عن زوجها المتوفى.
  - د) وفاة أحد الأبناء أو البنات، ويكون وقف العلاوة من تاريخ الوفاة.

### بديل المهمة الرسمية المادة (8)

- 1- يستحق منتسب القوة بديل مهمة رسمية بالفئات التالية وذلك عن كل يوم أو جزء من يوم يقضيه داخل أو خارج الدولة في سبيل أداء المهمة الموكولة إليه:

الرتبة	قيمة البديل للمهمة داخل الدولة	قيمة البديل للمهمة خارج الدولة
الوكيل	(6.000) ستة آلاف درهم	(10.000) عشرة آلاف درهم
وكيل وزارة مساعد/ قائد عام/ نائب	(5.000) خمسة آلاف درهم	(8.000) ثمانية آلاف درهم
مدير عام	(4.000) أربعة آلاف درهم	(6.000) ستة آلاف درهم
عميد فأعلى	(3.000) ثلاثة آلاف درهم	(5.000) خمسة آلاف درهم

## إدارة الشؤون القانونية

درهم		
عقيد/ مقدم	(2.500) ألفين وخمسمائة درهم	(4.000) أربعة آلاف درهم
رائد/ نقيب	(2.000) ألفي درهم	(3.000) ثلاثة آلاف درهم
ملازم أول/ ملازم	(1.500) ألف وخمسمائة درهم	(2.500) ألفين وخمسمائة درهم
الرتب الأخرى	(1.000) ألف درهم	(1.500) ألف وخمسمائة درهم

- 2- يبدأ احتساب بدل المهمة الرسمية للموفد خارج الدولة من تاريخ ابتداء المهمة أو تاريخ المغادرة إلى الدولة الموفد إليها وينتهي بانتهاء المهمة أو العودة بحسب الأحوال.
- 3- يصدر قرار الإيفاد في المهمة الرسمية من الوزير أو ممن يفوضه.
- 4- يستحق الموفد تذاكر سفر بالدرجة الأولى إذا كان برتبة عقيد فأعلى، ودرجة رجال الأعمال للموفد برتبة نقيب وحتى مقدم، ودرجة سياحية للموفد برتبة ملازم أول فأدنى، أما إذا تكفلت الوزارة بتوفير وسيلة نقل للموفد في مهمة رسمية خارج الدولة فلا يستحق تذاكر سفر.
- 5- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (4) من هذه المادة يستحق كافة أعضاء الوفد تذاكر سفر بالدرجة الأولى إذا كان رئيس الوفد برتبة عقيد فأعلى، أما إذا كان رئيس الوفد برتبة نقيب وحتى مقدم استحق أعضاء الوفد تذاكر سفر بدرجة رجال الأعمال أما إذا كان رئيس الوفد برتبة ملازم وملازم أول استحق أعضاء الوفد تذاكر سفر بدرجة سياحية، أما إذا كان رئيس الوفد من غير منتسبي القوة يمنح الموفد من منتسبي القوة تذاكر سفر بالدرجة المستحقة لرئيس الوفد، ويستثنى من ذلك المرشحون وصف الضباط والأفراد فإنهم يستحقون تذاكر سفر بالدرجة السياحية بغض النظر عن رتبة رئيس الوفد.
- 6- للموفد الحق في مغادرة الدولة قبل الموعد المحدد لبدء المهمة بثلاثة أيام على الأكثر وأن يعود إليها بعد انتهائها بثلاثة أيام على الأكثر.
- 7- باستثناء الوكيل والوكلاء المساعدون والقائد العام ونائب القائد العام يستحق منتسب القوة نسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة من بدل المهام الرسمية إذا كان مزودًا بالضيافة الكاملة من أي جهة أما في حالة تزويده بالسكن فقط فيستحق نسبة (50%) خمسين بالمائة من بدل المهام الرسمية.
- 8- تتحمل الوزارة رسوم الاشتراك في المؤتمرات والندوات والدورات داخل الدولة أو خارجها.
- 9- تتحمل الوزارة نفقات العلاج والأدوية وبحسب أنظمة البلد الموفد إليها.
- 10- إذا أوفد منتسب القوة في مهمة رسمية ورقي فيما بعد انتهاء المهمة أو خلالها بأثر رجعي فيمنح بدل المهمة الرسمية وتذاكر السفر المقررة لرتبته عند الإيفاد.

## إدارة الشؤون القانونية

- 11- إذا تجاوزت مدة المهمة الرسمية ثلاثين يوماً، يوقف بدل المهمة الرسمية عن منتسب القوة وتطبق في شأنه أحكام المادة (9) من هذا المرسوم.
- 12- يستحق منتسب القوة بدل مهمة رسمية داخل الدولة متى كلف بمهمة تبعد مائة كيلو متر أو أكثر عن مقر عمله أو سكنه وتزيد عن يوم واحد وذلك في حالة عدم تأمين الضيافة الكاملة له.

### بدل المهمة الرسمية الطويلة المادة (9)

- 1- عندما تزيد المدة المقررة سلفاً للمهمة الرسمية خارج الدولة على (30) ثلاثين يوماً يعامل الموفد طوال مدة المهمة كالآتي:
- أ) يمنح بدل مهمة رسمية طويلة شهرياً يعادل راتبه الأساسي.
- ب) يؤمن له سكن مؤثث على حساب الوزارة أو يمنح نقداً بدل تكلفة سكن وفقاً لما يمنح للموفدين في دورات خارجية.
- ج) يستحق تذاكر سفر بالدرجة الأولى عندما يكون برتبة عقيد فأعلى ودرجة رجال الأعمال عندما يكون برتبة نقيب وحتى مقدم ودرجة سياحية عندما تكون رتبته ملازم أول فأدنى، أما إذا تكفلت الوزارة بتوفير وسيلة نقل للموفد في مهمة رسمية خارج الدولة فلا يستحق تذاكر سفر.
- 2- إذا زادت المدة المقررة سلفاً للمهمة على تسعة أشهر فأكثر يعامل الموفد وعائلته عند الموافقة على اصطحابها وفقاً للآتي - :
- أ) يؤمن بسكن مؤثث على حساب الوزارة أو يمنح نقداً بدل تكلفة سكن وفقاً لما يمنح للموفدين في دورات خارج الدولة كما تمنح العائلة تذاكر سفر ذهاباً وعودة بالفئة المستحقة لمنتسب القوة، وعندما تتجاوز مدة المهمة سنة يمنح الموفد وعائلته تذاكر سفر إضافية عن كل سنة بشرط أن لا تقل المدة المتبقية على انتهاء الدورة عن ثلاثة أشهر.
- ب) تتحمل الوزارة الرسوم والمصروفات الدراسية لأولاد الموفد في مهمة رسمية طويلة من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- 3- تتحمل الوزارة نفقات التأمين الصحي أو نفقات العلاج والأدوية له ولأسرته وبحسب أنظمة البلد الموفد إليها.



## بدل الاغتراب المادة (10)

1- يستحق منتسب القوة الموفد لمهام أمنية خارج الدولة بدل اغتراب شهري، يبدأ احتسابه من تاريخ ابتداء المهمة أو تاريخ مغادرة الدولة وينتهي بانتهاء المهمة أو العودة بحسب الأحوال وذلك على النحو الآتي- :

المهمة	قيمة البدل
مهام تدريب مشترك	الراتب الأساسي
مهام عمليات/ قوة إغاثة/ حفظ سلام	الراتب الأساسي + مبلغ مقطوع يحدده الوزير

2- يجوز للوزير منح مبلغ لا يتجاوز مبلغ وقدره (10.000) عشرة آلاف درهم لكل من يتم إيفاده لمهام عملياتيه أو قوة إغاثة أو حفظ سلام.

## علاوة الدورة أو البعثة الدراسية خارج الدولة المادة (11)

1- يستحق الموفد في دورة أو بعثة دراسية خارج الدولة بدلاً نقدياً عن كل يوم على النحو الآتي- :

ت	الرتبة	آسيا وأفريقيا	أوروبا والأمريكتان	استراليا واليابان وكوريا الجنوبية وسنغافورة
أ	مقدم فأعلى	600 درهم	700 درهم	800 ثمانمائة درهم
ب	رائد - ملازم	500 درهم	600 درهم	700 سبعمائة درهم
ج	الرتب الأخرى	400 درهم	500 درهم	600 ستمائة درهم

- 2- للموفد الحق في مغادرة الدولة قبل الموعد المحدد لبدء الدورة أو البعثة الدراسية بثلاثة أيام على الأكثر وأن يعود إليها بعد انتهائها بخمسة أيام على الأكثر.
- 3- يستحق الموفد في دورة أو بعثة دراسية خارج الدولة بدل تكلفة سكن شهرياً وفقاً للملحق ( أ ) المرفق بهذا المرسوم.
- 4- إذا قامت الدولة الموفد إليها منتسب القوة بتوفير السكن ففي هذه الحالة يمنح نصف البدل المذكور في الملحق ( أ ) المرفق بهذا المرسوم.
- 5- يجوز للوزارة الموافقة للموفد في دورة أو بعثة دراسية على اصطحاب عائلته عندما تكون مدة الدورة أو البعثة الدراسية تسعة أشهر فأكثر، وفي هذه الحالة يعامل الموفد كآلتي - :  
أ ) يؤمن بسكن مؤثث على نفقة الوزارة شاملاً نفقات استهلاك الماء والكهرباء أو يمنح بدل تكلفة سكن وفقاً للملحق ( أ ) المرفق بهذا المرسوم ما لم تتول الجهة الموفد إليها تأمين السكن.  
ب) تتحمل الوزارة عند الموافقة على اصطحاب الموفد لعائلته تذاكر سفر له ولعائلته مرة واحدة لكل سنة وجميع الرسوم والمصروفات الدراسية لأولاد الموفد من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها.  
ج) تتحمل الوزارة نفقات التأمين الصحي أو نفقات العلاج والأدوية له ولأسرته وبحسب أنظمة البلد الموفد إليها.  
د) عندما تزيد مدة الدورة على سنة يمنح الموفد وعائلته تذاكر سفر إضافية عن كل سنة، بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء الدورة عن ثلاثة أشهر.
- 6- يستحق الموفد تذاكر سفر بالدرجة الأولى إذا كان برتبة عقيد فأعلى، ودرجة رجال الأعمال للموفد برتبة نقيب وحتى مقدم، ودرجة سياحية للموفد برتبة ملازم أول فأدنى.
- 7- تتحمل الوزارة تكاليف استخراج التأشيرات المطلوبة للموفدين بدورات خارجية لهم ولعائلاتهم.
- 8- تتحمل الوزارة تكاليف الإعاشة والسكن والمواصلات عن الجولات أو الزيارات الخارجية والداخلية للموفد خلال اشتراكه بالدورة في حالة عدم تكفل الدولة أو الجهة الموفد إليها منتسب القوة بنفقات تلك الزيارات أو الجولات والتي تكون ضمن المنهاج المقرر للدورة أو البعثة.
- 9- يكون للموفد غير المصطحب لعائلته تذكرة سفر إضافية له فقط كل ستة أشهر.
- 10- يصرف لمنتسب القوة الموفد في دورة أو بعثة دراسية خارج الدولة بدل ملابس بواقع (3.000) ثلاثة آلاف درهم للضباط و(1.500) ألف وخمسمائة درهم للرتب الأخرى ويمنح هذا البدل مرة كل سنة.
- 11- يصرف للضباط برتبة عميد فأعلى الموفد في دورة القيادات العليا التي تعقد في أي من الدول الشقيقة أو الصديقة مبلغ وقدره (80.000) ثمانين ألف درهم ويمنح هذا البدل مرة واحدة طوال مدة الدورة، ويحدد الوزير شروط وضوابط صرف هذا البدل والدورات المعتمدة.
- 12- يستثنى الموفد في دورة تكون مدتها (30) ثلاثين يوماً فأقل من تطبيق أحكام هذه المادة ويمنح بدل مهمة رسمية طبقاً لأحكام المادة (8) من هذا المرسوم.
- 13- يستحق منتسب القوة الموفد بدورة تدريبية داخل الدولة - تبعد مائة كيلو متر أو أكثر عن

مقر عمله أو سكنه - وتزيد عن يوم واحد (500) خمسمائة درهم للضباط و(300) ثلاثمائة درهم للرتب الأخرى يومياً وذلك في حالة عدم تأمين السكن له.

## علاوة الاختصاص للأطباء وفني الطب والمهن المساعدة المادة (12)

- 1- تصرف علاوة الاختصاص للأطباء وفني الطب والمهن المساعدة كما هو موضح بالملحق (ب) المرفق بهذا المرسوم.
- 2- ضوابط صرف هذه العلاوة - :
  - أ) تصرف العلاوة بناءً على المؤهل العلمي والتقييم الفني الخاص بالمهن الطبية.
  - ب) يكون تقييم المهن الطبية من قِبَل الجهات الصحية المختصة بالدولة.
  - ج) يعتمد التقييم الصادر من الجهة الطبية المختصة بالدولة من قِبَل مدير الخدمات الطبية.
  - د) تصرف العلاوة بعد مرور ستة أشهر من ممارسة العمل في المهنة التي تم تقييم منتسب القوة بها من قِبَل الجهة الطبية المختصة.
  - هـ) يتم منح منتسب القوة مقدار مرحلة واحدة عن كل سنتين خبرة مكتسبة بواقع نسبة زيادة قدرها (5%) من آخر علاوة، وفي حالة تعديل المسمى الوظيفي إلى الدرجة الأعلى يمنح منتسب القوة علاوة تلك الدرجة بشرط أن تكون مساوية أو أكثر (أيهما أقرب) لآخر علاوة مصروفة.
  - و) يمنح منتسب القوة المرحلة الأعلى (التالية) في حالة الحصول على مؤهلات إضافية تخصصية.
  - ز) يمنح الأطباء العاملين في العمل الميداني مرحلة إضافية.
  - ح) عندما تقل مدة خبرة الطبيب أو فني الطب بعد الحصول على درجة الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادلها عن الحد الأدنى الزمني، يمنح علاوة التخصص المقررة للفئة الأدنى مباشرة.
  - ط) لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة أو العلاوة الخاصة وعلاوة المباحث وفي هذه الحالة تمنح الأكبر قيمة.

## السيارة الخاصة المادة (13)

- 1- لأغراض تملك أو صرف أو إهداء سيارات خاصة لشاغلي بعض المناصب في الوزارة تصرف سيارة ركوب (بالصبغة المدنية) كل أربع سنوات للضباط الذين يشغلون المناصب

## إدارة الشؤون القانونية

التالية - :

أ) الوكيل.

ب) وكيل مساعد/ قائد عام/ نائب قائد عام.

ج) مدير عام.

2- يحدد الوزير نوع السيارة التي تصرف لكل منهم.

3- تظل السيارات المصروفة مملوكة للوزارة، ثم تنتقل ملكيتها للضابط بعد مرور أربع سنوات على تاريخ صرفها له أو تاريخ إدخالها في الخدمة بالوزارة أيهما أسبق.

4- يجوز تملك السيارة المصروفة قبل انقضاء المدة المقررة على أساس القيمة الإجمالية للسيارة المقسمة على (48) شهراً مطروحاً منها عدد أشهر الاستهلاك المدفوعة، وذلك بعد دفع المبلغ المتبقي من قيمتها، وفي حالة سداد قيمة السيارة بالكامل عن الفترة المتبقية للاستهلاك يجوز صرف سيارة ركوب جديدة للضابط تبعاً للمنصب الذي يشغله.

5- عند إحالة الضابط على التقاعد، تهدي له سيارة الركوب التي سبق صرفها له.

### ضباط الارتباط ومساعدوهم

#### المادة (14)

يستحق ضباط الارتباط ومساعدوهم ومن ينتدبون من الوزارة للوزارات الاتحادية والدوائر الحكومية ويلحقون بالعمل في سفارات الدولة في الخارج نفس المخصصات المالية المقررة لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية من حيث بدل التمثيل الدبلوماسي وذلك على النحو الآتي- :

المرتبة	المخصصات المستحقة
لواء	تعادل مخصصات السفير
عميد	تعادل مخصصات وزير مفوض من الدرجة الأولى
عقيد	تعادل مخصصات وزير مفوض أو قنصل عام
مقدم	تعادل مخصصات مستشار
رائد	تعادل مخصصات سكرتير أول أو قنصل
نقيب	تعادل مخصصات سكرتير ثان أو نائب قنصل
ملازم أول	تعادل مخصصات سكرتير ثالث
ملازم	تعادل مخصصات ملحق

## إدارة الشؤون القانونية

- مع مراعاة ما يأتي - :
- 1- عندما تتساوى رتبة المساعد مع رتبة ضابط الارتباط يمنح المساعد بدل التمثيل المخصص للرتبة الأدنى مباشرة.
  - 2- يمنح صف الضباط والأفراد ما يعادل (80%) ثمانين بالمائة من مخصصات الملازم.
  - 3- يجوز الاستمرار في صرف بدل التمثيل الدبلوماسي المنصوص عليه في هذه المادة للفترة اللاحقة بعد انتهاء مهامهم لمدة أقصاها (44) أربعة وأربعين يوماً، ويجوز للوزير أو ممن يفوضه تمديد المدة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

### بدل المناطق الصعبة المادة (15)

يمنح منتسبو القوة وضباط الارتباط ومساعدوهم العاملون في المناطق الصعبة بحسب تصنيف وزارة الخارجية بدل المناطق الصعبة بواقع (25%) من قيمة بدل التمثيل المنصوص عليه في المادة السابقة.

### بدل الملابس المادة (16)

يصرف بدل ملابس لمنتسبي القوة وضباط الارتباط ومساعدتهم العاملون في الخارج عند تعيينهم وذلك على النحو الآتي - :

ضابط الارتباط	15.000 خمسة عشر ألف درهم
مساعد ضابط الارتباط	12.000 اثنا عشر ألف درهم
للعاملين من الضباط	8.000 ثمانية آلاف درهم
للعاملين من الرتب الأخرى	6.000 ستة آلاف درهم

بمضي سنة من تاريخ التعيين يصرف (50%) خمسون بالمائة من المبالغ المبينة أعلاه ويتكرر الصرف في نهاية كل سنة تأتي لاحقاً.

## الأرزاق المادة (17)

- تتحمل الوزارة تكاليف الإعاشة لكل من - :
- 1- منتسبي القوة المرضى المنومين في مستشفياتها.
  - 2- منتسبي القوة القائمين بأعمال المناوبات والحراسات والدوريات، ويحدد الوزير أو ممن يفوضه شروط وضوابط الفئات المستفيدة.
  - 3- منتسبي القوة القائمين بأعمالهم في حالات رفع درجات الاستعداد.
  - 4- منتسبي القوة الذين يكفون بالاشتراك في التمارين وذلك طيلة المدة المقررة للتمرين.
  - 5- أي حالات أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

## أحكام ختامية المادة (18)

يستحق منتسبو القوة من غير المواطنين الرواتب والعلاوات المنصوص عليها في الجدول (ج) المرفق بهذا المرسوم، أما البدلات والامتيازات فتحددها عقود الاستخدام الموقعة معهم والتي يصدر بها قرار من الوزير.

## المادة (19)

- 1- يعامل الخاضعون لأحكام المرسوم الاتحادي رقم (43) لسنة 1985 المشار إليه أعلاه معاملة المدنيين غير المواطنين العاملين بالوزارة.
- 2- بدون الإخلال بالرواتب التي يتقاضاها المذكورين في الفقرة السابقة يتم نقلهم وتسكينهم على الدرجات المناسبة لمسميات وظائفهم.
- 3- يستحدث في موازنة الوزارة العدد اللازم من الدرجات الوظيفية لتنفيذ أحكام هذه المادة.
- 4- يلغى المرسوم الاتحادي رقم (43) لسنة 1985 المشار إليه أعلاه فيما يخص العاملين في الوزارة.

## المادة (20)

## إدارة الشؤون القانونية

يعمل بأحكام المادتين (18) و(19) من هذا المرسوم اعتباراً من 01 / 05 / 2008م.

### المادة (21)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

### التقادم المادة (22)

لا يجوز لمنتسب القوة أن يطالب بأية علاوة مستحقة أو بدل مستحق بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، ولا يسري هذا الميعاد كلما وجد ظرف قاهر يقدره الوزير أو من يفوضه يتعذر معه على صاحب الحق المطالبة بحقه خلاله، وتؤدي إلى الخزانة العامة المبالغ التي يسقط الحق في المطالبة بها وفقاً لأحكام هذه المادة.

### المادة (23)

يُلغى المرسوم الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 المشار إليه أعلاه، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

### المادة (24)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ 01 / 01 / 2008م.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في أبو ظبي،  
بتاريخ: 01 جمادى الأولى 1429هـ،  
الموافق: 06 مايو 2008م.

الجريدة الرسمية العدد 480

الملحق ( أ ) المرفق بالمرسوم الاتحادي رقم (40) لسنة 2008  
في شأن بدل السكن للموفدين في دورات أو بعثات دراسية

الجدول ( أ )

الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأمريكا الجنوبية		الرتبة
متزوج	أعزب	
22.000 اثنان وعشرين ألف درهم	18.000 ثمانية عشر ألف درهم	مقدم فأعلى
18.000 ثمانية عشر ألف درهم	15.000 خمسة عشر ألف درهم	رائد إلى ملازم
16.000 ستة عشر ألف درهم	12.000 اثني عشر ألف درهم	الرتب الأخرى

الجدول (ب)

آسيا وإفريقيا واستراليا		الرتبة
متزوج	أعزب	
20.000 عشرين ألف درهم	15.000 خمسة عشر ألف درهم	مقدم فأعلى
17.000 سبعة عشر ألف درهم	14.000 أربعة عشر ألف درهم	رائد إلى ملازم
15.000 خمسة عشر ألف درهم	12.000 اثني عشر ألف درهم	الرتب الأخرى

إدارة الشؤون القانونية



## الجدول (ج)

اليابان وكوريا الجنوبية		الرتبة
متزوج	أعزب	
36.000 ستة وثلاثون ألف درهم	30.000 ثلاثون ألف درهم	مقدم فأعلى
32.000 اثنان وثلاثون ألف درهم	28.000 ثمانية وعشرون ألف درهم	رائد إلى ملازم
30.000 ثلاثون ألف درهم	24.000 أربعة وعشرون ألف درهم	الرتب الأخرى

## الملحق (ب) المرفق بالمرسوم الاتحادي رقم (40) لسنة 2008 في شأن علاوة الاختصاص أو المهنة للأطباء وفني الطب والمهن المساعدة

الدرجة/المسمى الوظيفي	بداية العلاوة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشر	نهاية العلاوة
(الخاصة) استشاري تخصص فرعي نادر	40.000	42.000	44.000	46.000	48.000	50.000	52.000	54.000	56.000	58.000	60.000	62.000	64.000
(الدرجة/1) طبيب استشاري (أ)	25.000	26.250	27.500	28.750	30.000	31.250	32.500	33.750	35.000	36.250	37.500	38.750	40.000
(الدرجة/2) طبيب استشاري (ب)	20.000	21.000	22.000	23.000	24.000	25.000	26.000	27.000	28.000	29.000	30.000	31.000	32.000
(الدرجة/3) طبيب أخصائي (أ) رئيس هيئة التمريض	16.000	16.800	17.600	18.400	19.200	20.000	20.800	21.600	22.400	23.200	24.000	24.800	25.000
(الدرجة/4) استشاري فني استشاري صيدلي نائب رئيس هيئة التمريض طبيب أخصائي (ب)	12.800	13.440	14.080	14.720	15.360	16.000	16.640	17.280	17.920	18.560	19.200	19.840	20.480
(الدرجة/5) أخصائي فني أخصائي صيدلي طبيب ممارس عام طبيب ممارس أسنان طبيب امتياز	10.240	10.750	11.260	11.770	12.280	12.790	13.300	13.810	14.320	14.830	15.340	15.850	16.385
(الدرجة/6) فني مسؤول أول صيدلي ممارس	9.470	10.180	10.890	11.600	12.310	13.020	13.730	14.440	15.150	15.860	16.570	17.280	17.995

إدارة الشؤون القانونية

													فني طب ممارس فني طب مبتدئ
15.295	14.694	14.090	13.486	12.882	12.278	11.674	11.070	10.466	9.862	9.258	8.654	8.050	(الدرجة/7) فني مسؤول
14.145	13.583	13.025	12.467	11.909	11.351	10.793	10.235	9.677	9.119	8.561	8.003	7.445	(الدرجة/8) فني مؤهل
11.315	10.861	10.415	9.969	9.523	9.077	8.631	8.185	7.739	7.293	6.847	6.401	5.955	(الدرجة/9) مساعد فني (أ)
9.055	8.692	8.335	7.978	7.621	7.264	6.907	6.550	6.193	5.836	5.479	5.122	4.765	(الدرجة/10) مساعد فني (ب)
7.675	7.350	7.050	6.750	6.450	6.150	5.850	5.550	5.250	4.950	4.650	4.350	4.050	(الدرجة/11) مساعد فني (ج)
6.535	6.278	6.020	5.762	5.504	5.246	4.988	4.730	4.472	4.214	3.956	3.698	3.440	(الدرجة/12) معاون

**الجدول (ج) المرفق بالمرسوم الاتحادي رقم (40) لسنة 2008  
في شأن رواتب وعلاوات وبدلات العسكريين غير المواطنين العاملين  
في قوة الشرطة والأمن بوزارة الداخلية**

الرتبة	الراتب الأساسي بالدرهم	العلاوة التكميلية بالدرهم
عميد	18.000	8.500
عقيد	16.000	7.600
مقدم	14.000	6.600
رائد	12.000	5.700
نقيب	10.000	4.800
ملازم أول	9.000	4.300
ملازم	8.000	3.800
مساعد أول	7.500	3.600
مساعد	7.000	3.300
رقيب أول	6.500	3.100
رقيب	6.000	2.900
عريف أول	5.500	2.600
عريف	5.000	2.400

إدارة الشؤون القانونية

2.100	4.500	شرطي أول
1.900	4.000	شرطي
1.500	3.500	شرطي مستجد



إدارة الشؤون القانونية